اى ثواب الكلمة بملأ وها بفرض الجسمية وسبحان الله والحمد لله تملآن بالتانيث على اعتبار الجملة
والتذكير بارادة المذكور بناء على ان ثواب كل منهما ما بين السماء والارض بفرض الجسمية
والصلاة نور لانها تهدى الى الصواب كما ان النور يستضاء به او لانها سبب لاشراق انوار المعارف
والصدقة برهان حجة جلية على ايمان صاحبها والصبر ضياء اى نور قوى ينكشف به الكربات
وتنزاح عنه سحب الظلمات لمن صبر على مكروه اصابه علما بانه من قضاء الله هانت عليه والقرآن
حجة لك تدلك على النجاة ان عملت به او عليك ان اعرضت عنه كل الناس يغدو اى كل منهم
يغدو فبايع نفسه اى فهو بايع والبيع المبادلة والمراد هنا صرف الانفاس فى غرضه ما
يتوجه نحوه فمعتقها او موبقها اى مهلكها وهو خبر او جزاء او بدل من فبايع فان عمل خيرا
وجد خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا استحق شرا فيكون موبقها حم م ت عن
ابى مالك الاشعرى ٥

الطهور ثلاثا ثلاثا واجب ومسح الراس واحدة اى فى الوضوء لم يأخذ بهذا احد فيما اعلم
قط عن على واسناده ضعيف ٥

الطواف حول البيت اى الدوران حول الكعبة مثل الصلاة فى وجوب الطهور ونحوه
ويشمل طواف الوداع فهو رد على من قال بجوازه بغير طهر من ائمتنا الا انكم تتكلمون
فيه اى يجوز لكم ذلك فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والمعنى ان الطواف كالصلاة
من بعض الوجوه وان اجزاءه كاجزاء الصلاة بخلاف الصلاة فيه ت ك هق عن ابن
عباس قال ك صحيح وصوب غيره وقفه ٥

الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير فيه
اشتراط الطهارة للطواف قال الولى العراقى والتحقيق انه صلاة حقيقة ولا ترد
اباحة الكلام لان كل ما يشترط فيها يشترط فيه الا ما استثنى طب ك هق عن ابن عباس
قال الحاكم صحيح وقال فى المجموع ضعيف والصحيح وقفه على ابن عباس ونوزع
فى جزمه بالضعيف وبان مثله لا يقال من قبل الرأى فهو فى حكم المرفوع

الطواف صلاة فاقلوا فيه الكلام ندبا لا وجوبا لقيام الاجماع على جوازه فيه لكن
الاولى تركه الا بنحو دعاء او ذكر طب عن ابن عباس باسناد حسن ٥

الطوفان الموت قاله لمن سأله عن تفسير قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان وكانوا قبل ذلك
يأتى عليهم الحقب بعضهم لا يموت منهم احد ابن جرير الطبرى وابن ابى حاتم
عبد الرحمن وابن مردويه فى تفسيره عن عائشة

الطلاق فى لفظ الرواية يا ايها الناس انما الطلاق بيد من اخذ بالساق يعنى الزوج وان
كان عبدا فان تزوج باذن سيده كان الطلاق بيده لا بيد سيده طب عن ابن عباس
باسناد ضعيف ووهم المؤلف ٥

الطير تجرى بقدر بالتحريك اى بامر الله وقضائه كانوا فى الجاهلية اذا اراد الرجل سفرا
خرج فنفر الطاير فان ذهب يمينا تفاءل او شمالا تطير ورجع فاخبر الشارع ان
ذلك لا تأثير له ك عن عائشة واسناده صحيح ٥

الطير

الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب باذنابها وفى رواية تحرك اذنابها
وتطرح ما فى بطنها من الماكول من شدة الهول وليس عندها طلبة لاحد فاتقه
فاحذر يوم القيامة فانه اذا كانت الطير ليس عليها تبعة لاحد يحصل لها فيه ذلك
الخوف المزعج فما بالك بالمكلف المحاسب المعاقب وما ذكر من انه ليس عليها طلبة يعارضه
حديث انه يقاد من الشاة القرناء للجماء طب عن ابن عمر باسناد ضعيف

الطيرة بكسر ففتح وهى التشاؤم من قضاء الله شرك اى من الشرك لان العرب كانوا يعتقدون
ما يتشاءمون به سببا مؤثرا فى حصول المكروه وملاحظة الاسباب فى الجملة شرك خفى
فكيف اذا انضم لها جهالة وسوء اعتقاد فمن اعتقد ان غير الله ينفع او يضر استقلالا
فقد اشرك حم خد ٤ ك عن ابن مسعود باسناد صحيح

الطيرة فى الدار والمراة والفرس يعنى هذه الثلاث ثم يطول تعذيب القلب بها مع
كراهتها بملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشوم فيها فاشار
بالحديث الى الامر بفراقها ارشادا لزوال التعذيب حم عن ابى هريرة ٥

٥ حرف الظاء ٥

ظهر المؤمن حمى اى محمى معصوم من الايذاء الا بحقه اى فلا يضرب ولا يذل الا لنحو حد او
تعزير فضرب المسلم لغير ذلك كبيرة طب وكذا الديلمى عن عصمة بن مالك ٥
الخطمى الانصارى وضعفه المنذرى ٥

الظلم ثلاثة من الانواع والاقسام فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره وظلم لا
يتركه فاما الظلم الذى لا يغفره فالشرك قال الله تعالى ان الشرك لظلم
عظيم واما الظلم الذى يغفره الله فظلم العباد انفسهم فيما بينهم وبين ربهم
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم قالوا نكرة فى سياق الشرط فيعم كل ما فيه ظلم
وقال فمنهم ظالم لنفسه فهذا لا يدخل فيه الشرك الاكبر واما الظلم الذى لا يتركه
الله فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين اى يأخذ يقال دان به وعليه تداين به
اخذه لبعضهم من بعض وقد يجب بعض الخلائق بعناية الهية فيرضى الله خصماءه
وعلم منه ما نقل عن المفسرين ان الظلم المطلق هو الكفر المطلق الطيالسى والبزار
عن انس باسناد حسن ٥

الظلمة واعوانهم فى النار اى محكوم لهم باستحقاقها فلا تدخل لهم جنات لانهم لما عدلوا
عن العدل فوضعوا الامور فى غير مواضعها عدل بهم عن دار النعيم واصلوا الجحيم
فر عن حذيفة باسناد حسن ٥

الظهر اى ظهر الدابة المرهونة يركب بالبناء للمفعول بنفقته اذا كان مرهونا اى يركبه
الراهن وينفق عليه عند الشافعى فهو مالكه لان له الرقبة وليس للمرتهن الا التوثق او
المراد المرتهن له ذلك باذن الراهن ولبن الدر بالفتح اى ذات الضرع يشرب
بنفقته اذا كان ذلك الحيوان اللبون مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)